

التعليق على نظم صفوة الزبد - 07 - كتاب الجنایات - شروط

القصاص

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. اللهم امين. يقتضي في غير اب من محرم او في الشهور الحرم او - 00:00:26

في الحرم في الحال والجمع بفرد فاقتلي في النفس او في عضوه ذي المفصل ان يكن القاتل ذا تكفي. واصل من يجني عليه ينتفي عنه القصاص كانت نزل عنه بکفر - 00:00:49

او برق حصل وشروط تساوي الطرفين في المحل لم تنقطع صحيحة بذى شلل. هذه خمسة ابيات في باب الجنایات سنتعرض لشرحها بما شرحه به العلامة احمد بن حجازي فشني رحمة الله تعالى في كتابه موهب الصمد. في البيت الاول من هذه الابيات الخمسة يقول الناظم رحمة - 00:01:08

الله يقتضي في غير اب من محرم او في الشهور الحرم او في الحرم. يريد بهذا رحمة الله تعالى ان القصاص ثابت حتى وان كان القاتل من ذوي القرابات حتى ولو كان القاتل من ذوي القرابات فان القصاص ثابت - 00:01:38

حتى ولو كان ولو كان القاتل في الاشهر الحرم. تمام؟ اي فان القصاص ثابت حتى ولو كان القاتل لجأ الى الحرم. فان القصاص ثابت. واضح؟ فقال يقص من القاتل عمدا. في غير اب او ام. لانه سيأتي معنا بعد قليل ان من شروط - 00:02:04

قصاص الا يكون القاتل اصلا للمقتول فان الاصل لا يبطل بالفرع فقال هنا في غير اب او ام اي في غير اصل ويقتل الولد بالولد. اي ان الولد اذا قتل والده اي اصلا من اصوله كابيه او امه او - 00:02:34

جده او جدته فانه يقتل به. واضح؟ وسائل المحارم يقتل بعضهم بعض. فيقتل اخو اذا قتل اخاه عمدا. ويقتل العم اذا قتل ابن اخيه عمدا والعكس كذلك. كما انا من محرم ان يقتضي من محرمه بمحرمه. او يقتضي من القاتل المقتول في الشهور الحرم. بسكون الرأي - 00:02:59

الوزن وهي ذو القعدة ذو الحجة والمحرم ورجب او في الحرم المكي ان التجأ اليه. واضح؟ سواء التجأ اليه فرارا من القتل ام لا واضح؟ لانه ربما بعضهم يقتل عمدا ثم يلجأ الى الحرم ضانا ان لجوءه - 00:03:29

الى الحرم سيمعن اقامة القصاص عليه. وهذا هذا غير صحيح. بل يخرج من الحرم ثم يقتضي منه بعد خروجه منه. واضح؟ وهنا امر لابد ان تنتبهوا له وهو ان القصاص بارك الله فيكم لا يستوفى الا باذن الامام او - 00:03:57

نائب الامام ان القصاص لا يستوفى. الا باذن الامام او نائب الامام. فولي مقتول ليس له ان يباشر قتل القاتل بنفسه دون اذن الامام او دون اذن نائب الامام. واضح؟ لماذا؟ لخطورة القصاص - 00:04:26

لخطورة امر القصاص خطورة امر الدماء. هذا الامر الاول والتعليق الثاني بارك الله فيكم لان وجوب القصاص يحتاج الى اجتهاد. فان له شروطا حتى يتم الاستيفاء هذه الشروط قد تختلف وقد توجد. فلذلك لابد فيه من اجتهاد القاضي او نائب القاضي. لاجل هذا -

على الفقهاء لا يستوفى القصاص الا باذن القاضي او نائب القاضي باذن الامام او نائب الامام اذا تقرر هذا فانه اذا استوفى فاذا استوفى اولياء المقتول. القصاص بدون اذن امام مثلا. زيد قتل عمرا - 00:05:22

فقام ابن عمرو وقتل زيدا. زيد قتل عمرا اي قتل عمد فيه قصاص. فقال ابن عمرو وقتل زيدا بدون اذن القاضي. فالان هذا ابن عمرو ماذا نفعل به ؟ قالوا ازر يعزز واضح ؟ لماذا يعزز ؟ لانه افتأت على الامام. ما معنى افتأت على الامام ؟ اي - 00:05:47

تسرع ففعل الشيء بلا اذن الامام. واضح ؟ يعزز لكن لا يقتل طبعا. لان هذا آآ زيد قاتل عمد فهو غير معصوم. واضح ؟ وهذا ابن عمرو له شبهة لانه من اولياء الدم. ابن عمرو - 00:06:17

فحينئذ لا يكون قتله اي لا يكون قتل ابن عمرو لزيد لا يكون هذا يعني جنائية تستوجب النبي صلى الله عليه وسلم اخر لا واضح لكن يعزز ابن عمرا لماذا يعزز ؟ لانه افتأت على الامام. لم يرجع الى الامام - 00:06:37

باقامة او في استيفاء القصاص. اذا نقول القصاص لا يستوفى الا باذن الامام او نائب الامام. لماذا اما تعليلين تعليل اول لخطورة امر الدماء. والتعليق الثاني لان استيفاء القصاص يفتقر الى اجتهاد - 00:06:57

في الشروط قد توجد الشروط وقد لا توجد. واضح ؟ وبالتالي قد يكون قصاص وقد لا يكون. وهذا بارك الله فيكم يجعلون آآ نتطلب معرفة شروط القصاص التي سيدرها لنا المؤلف رحمه - 00:07:18

الله تعالى بعد قليل فقال رحمة الله تعالى يقتضي غير اب من محرم او في الشهور الحرم او في الحرم في الحال قال في الحال قوله في الحال هذا يتعلق بالبيت السابق - 00:07:38

صح ماذا يسمى هذا ؟ ها ؟ يسمى تظمين. في علم القافية يسمى تظمين. والتظمين معناه ان يكون البيت الاول لا يتم معناه الا الا بالبيت الثاني وهو عيب من عيوب القافية صح - 00:07:55

الا بالنسبة للشعراء المولدين او في المنظومات العلمية فلا يعد فلا يعد عيوبا احسنتم ممتاز ذكرتم جيدا عطائنا الاشارات. جيد. قال هنا في الحال والجمع مفعول به مقدم منصوب وعلامة نصبه فتحة ظاهرة على اخره. تقدير الكلام فاقتلت الجمع - 00:08:18

بفرد. فاقتلت الجمع بفرد. قال والجمع بفرد فاقتلي تمام في النفس او عضوه ذي المفصل. قوله في النفس هذا يتعلق بقوله في البيت السابق يقتضي ان يقتضي في النفس. واضح ولا لا ؟ قوله في النفس او في العضو هذا يتعلق - 00:08:48

بقوله في البيت السابق يقتضي يريد ان يقول له ان القصاص يكون في الاعضاء ذوات المفصل. تقول مفصل مفصل هذا صحيح وهذا صحيح. هنا ربطها بهذا مفصل واضح ويصح مفصل يصح. تمام ؟ يريد ان يقول لك ان القصاص - 00:09:18

كما يثبت بالنفس ايضا يثبت القصاص في ها في الاعضاء ذوات المفصل. مثل الاصابع واليد. تمام من الكون او من المرفق او المنكب مثل قدم هذى ذوات يثبت فيها القصاص. والامر الثالث الذي يثبت فيه القصاص المعاني - 00:09:47

المعاني المعاني مثل السمع البصر الشم اللمس يثبت فيها القصاص. اذا القصاص يثبت فيه كم اشياء بثلاثة اشياء في النفس وفي الاعضاء ذوات المفصل. اما الاعضاء ليس ذوات المفصل لا يثبت فيها القصاص. لماذا ؟ لان شرط القصاص - 00:10:17

له. قال الله عز وجل فمن اعتقد عليكم فاعتقدوا عليه بمثلك ما اعتقدى عليكم وما لا مفصل فيه يتذرع فيه المماطلة. واضح ؟ طيب. والامر الثالث بارك الله فيكم الذي يثبت به القصاص ايش هو - 00:10:42

المعاني. اذا هذا البيت يمكن ان نقول ان الناظم ذكر فيه ثلاث مسائل المسألة الاولى بين ان القصاص يكون في الحال. والمسألة الثانية ذكر ان الجمع يقتل بفرد - 00:11:02

والمسألة الثالثة بين ان القصاص كما يثبت في النفس فانه يثبت في الاعضاء ذوات المفاصيل فوقية معقولة ؟ طيب نقرأ الشرح. قال رحمة الله تعالى في الحال اي يقتضي المستحقون. المستحق - 00:11:22

من هو المستحق ؟ للقصاص ؟ كل وارث كما سيأتي. قال يقتضي المستحق على الفور. ولو في في حر اي ولو كان القصاص في زمن حرب فلا ينتظر الى زمن الاعتدال. او كان القصاص في زمن - 00:11:42

البرد او كان القتل في زمن البرد فيقتصر من القاتل في نفس الوقت. ولا ينتظر الى زمن الاعتدال او كان القاتل في حال مرض فيقتصر منه في ذلك الحال. ولا ينتظر حال الصحة - [00:12:02](#)

فقال هنا ولو في حر وبرد ومرض. ويثبت القصاص لكل لكل وارث يثبت القصاص لكل وارث. هذا بيان للمستحق. فالمستحق للقصاص كل وارث من سواء كان وارثاً بنسب او وارثاً بقرابة او وارثاً بزوجية او - [00:12:19](#)

بولاء. تمام بأسباب الميراث الثلاثة. ثم قال وينتظر غائبيهم الى ان يحضر. اي لا يقتضون لا يقتضون من القاتل وثمة احد اولياء الدم غائب. بل ينتظرون حتى يحضر الغائب واضح؟ قال وينتظر غائبيهم الى ان يحضر. وينتظر صغيرهم الى ان يبلغ. لاحتمال - [00:12:49](#)

لان هذا الصغير اذا بلغ ان يعفو. واضح؟ فيسقط القصاص. واضح؟ فينتظر الصغير حتى يبلغ وينتظر المجنون حتى يفيق لاحتمال لاحتمال انه يعفو. قال وتحب حامل اي وتحبس المرأة القاتلة. اذا كانت حامل فانه لا يستوفى القصاص منها في حال حملها - [00:13:19](#)

واضح؟ بل تحبس الحامل حتى يرضع ولدها اللبأ. حتى يرضعا ان هذه مضمورة وجوبا. لا ادري لماذا اظهراها. صح ولا لا؟ نحن درسنا في انه احسب ان ان هذه مضمورة وجوبا. صح - [00:13:49](#)

اظن هذا خطأ مطبعي اظن هذا خطأ مطبعي. من عنده طبعة اخرى؟ ها؟ انا عندي صحت عبارة ستأتي بعد سطرين او بعد سطر لكن هذه لم ادقق فيها في الحقيقة. على كل حال هذه ان اظنها مقحمة. قال وتحبس الحامل حتى يرضع ولدها - [00:14:09](#)
بارك الله فيكم هو اول اللبن الذي يكون بعد الولادة المرأة بعد ان تلد يخرج منها لبن. هذا اللبن يقول اهل الخبرة ان الولد اذا لم يشربوا في الغالب يموتونا. لانه هو سر - [00:14:34](#)

قوته خاصة في الايام الاولى. ولذلك يحرصون حتى في البهيمة انها بعد ان تلد البهيمة انها ترضع ان الطفل يرطع مباشرة. اذا كان عندكم خبرة بالباقار والاغنام وهذا اللبن فيما اعرفه تماماً عندما كنت صغيراً يكون آآ مختاراً يعني ليس لدينا سائلاً وان - [00:15:00](#)
ما فيه مثل الزبدة هكذا. عرفته؟ تعرفونه او لرأيتم؟ هكذا يعني يكون فيه مثل الدقيق عرفته مثل الدخيل هذا نافع جداً و حتى يعني آآ اذا كانت الغنم او البقرة تلد - [00:15:24](#)

فانهم بعد ان يعطوا ولدها هذا اللبأ يأخذون الباقي فيعطيوه للاطفال حتى يشتد عظمهم يقوى عظمهم. نعم تمام. وتحبس الحامل حتى يرطع ولدها اللبن. اي انها لا تقتل في اثناء الحمل بل - [00:15:44](#)
لا تقتلوا بعد الولادة مباشرة. بل تنتظرون حتى ترضع ولدها. اللبأ. ولذلك هذا يقال الفقهاء ارطاع الام اللبأ للولد اللي هذا اللبأ وجب. هذا واجب. واضح ولا لا؟ اه. اما بعد - [00:16:04](#)

ما زاد عليه هذا بعد ذلك الاب يستأجرها للرضاعة اذا وافقت تم الاتفاق اهلاً وسهلاً ما تم الاتفاق ترضع امرأة اخرى ولذلك في القرآن الكريم فان تعاسرتم فستترضع له اخرى. واضح؟ قال هنا - [00:16:24](#)

ويستغنى بغيرها او ويستغنى بغيرها او في طعم الحولي. يعني اذا بعد ذلك يمكن ان يستغنى بغيرها. حتى لو يستغنى بلبن بهيمته. تمام؟ او الفطار تمام. قال والجامعة قال بالنصب. لماذا منصوب؟ مفعول به؟ مقدم. ايوا - [00:16:44](#)

ولو اهل بلد تخيل لو ان اهل بلد اتفقوا على قتل واحد يقتلون به جميعاً. ولو كانوا اذا اتفقوا على قتل واحد يقتلون به جميعاً قال ولو اهل بلد اي ولو كان من يقتله اهل بلد فانهم يقتلون به. قال بفرد - [00:17:13](#)

انتبه معي قتل الجمع بواحد له شرطان قتل الجمع بواحد له شرطان. الشرط الاول ان يكون المقتول كفؤاً لهم الثاني ان يكون فعل كل واحد ابن منهم لو انفرد قاتلاً. واحد واضح ولا لا - [00:17:38](#)

الشرط الاول ان يكون المقتول كفؤاً لهم. فلو كان المقتول ليس كفؤاً لهم فلا يقتلون به. بمعنى لو ان اهل البلد لو ان اهل البلد وهم احرار قتلوا عباداً فانهم لا يقتلون به. لان - [00:18:38](#)

العبد لا يكافي الحر لو ان اهل البلد وهم مسلمون قتلوا واحداً كافر فانهم لا يقتلون به. لماذا لا يقتلون به؟ لعدم المكافأة لو ان اهل

البلد وهم معصومون قتلوا مرتدا - 00:18:58

فانهم لا يقتلون به. لانه ماذا؟ لانه غير معصوم. لانه مرتد. واضح؟ اذا الشرط الاول ان يكون المقتول كفنا به فلو كان كفوا لهم يقتلون
به هذا الشرط الاول. الشرط الثاني. قال ان يكون فعل كل واحد منهم له انفرد قاتلا. فاتلا هذا خبر يكون - 00:19:24

واضح ان يكون فعل كل واحد قاتلا. يعني لو كل واحد لو كان لوحده كان فعله قاتلا. مثال اثنان اطلقوا الرصاص في وقت واحد على زيد واحد واضح فعل الاول لوحده قاتل. الفعل الثاني لوحده - 00:19:47

قاتل ايضا هنا بارك الله فيكم نقول يقتلان به لان فعل كل واحد منها لو كان منفردا لكان قاتلا. فهم ولا لا؟ لأن اطلق الرصاص اثنين واحد صوب الى رأسه والآخر الى قلبه. هذا فعله قاتل لوحده هذا فعله قاتل لوحده. يقتل - 00:14:00

ان يكون فعل كل - 00:20:39

كل واحد منهم قاتل منهما لو انفرد قاتلا محل هذا الشرط محله اذا لم يحصل تواطؤ واتفاق. اذا لم يحصل تواطؤ واتفاق. طيب اذا حصل تواطؤ اتفاق - 00:20:56

يقتلان به حتى لو كان فعل كل واحد بنفسه ليس قاتلا. واضح ولا غير واضح؟ ساكتب لكم. فلو لم يحصل اتفاق عفوا فلو حصل اتفاق. فلو حصل اتفاق تمام هنا اذا لم يحصل فلو - 00:21:22

اتفاق قتلوا قتلوا به. ولو كان فعل كل واحد ليس ايش؟ ولو كان فعله ليس قاتلا. بمفرده. مثال مثال زيد وعمرو اتفقا ان يقتلا خالدا
لكلما باللفم فعل هذا وحده ليس قاتلا لكن بسبب توالى الضربات مات. وكان هذا - 00:21:47

اتفاق منهم يقتلان به. واضح؟ يقتلان به. لكن لو ان مثلا هذا خالد عنده مشكلة مع زيد ومشكلة اخرى مع عمرو فزيد على سبيل المثال اخذ عصا خفيفة تمام او حجرا خفيفا ورماه في ظهره - 00:22:35

فسقط فلما سقط ادركه عمرو فاطلق النار عليه فقتله. فعل زيد الاول ليس ولم يكن عن توافق عن اتفاق. فعل زيد الاول ليس قاتلا بنفسه. لكن فعل عمرو قاتل اذا القصاص على من؟ على عمرو - 00:23:03

فهم اولى او مثال اخر لو ان خالدا يهرب من من عمرو و خالد يعني سيفوته يعني سيهرب عمرو يدركه فعمرو ينادي زيد لا يدري امسك امسك واضح؟ فجاء عمرو واطلق الرصاص او طعن خالدا فقتله. فعل من القاتل - 00:23:26

هل فعل زيد قاتل بنفسه؟ هل كان عن اتفاق مسبق؟ لا لم يكن على اتفاق مسبق زيد هذا يقول انا ظننت انه سرق منه شيء وهرب. انا لا ادرى يعني قال ان يمسكه فامسكته. واضح ولا لا؟ ما ادرى. واضح؟ اذا انتبه معى - 00:23:58

هناك شرطان لقتل الجمع بالواحد الشرط الاول ان يكون المقتول كفوا لهم. الشرط الثاني ان يكون فعل كل واحد منهم لو انفرد هذا الشرط الثاني متى محله؟ قال اذا لم يحصل تواطؤ. اما اذا حصل تواطؤ اتفاق مسبق - 16:00:24

فهذا يقتلون به سواء كان فعل كل واحد قاتل او لا. يعني مثلا لو ان زيدا وعمرا اتفقا على قتل خالد فقال عمرو لزيد انت امسكه فقط وانا ساقطري يقتلان به. مع ان فعل - 00:24:41

مع ان فعل زيد الان ليس قاتلا بنفسه لكن كان ماذا يوجد؟ يوجد اتفاع تواطؤ. فهمتم الصورة جيدا. اه انتبهوا لهذا. قال بارك الله فيكم. قال والجمع بالنับ ولو اهل بلد بفرد فاقتني. قال اذا كافية كله - 00:25:00

صواب العبارة تغيير العبارة كلها هنا. وكان فعل كل قاتلا وكان فعل كل - 00:25:24

نعم هذا الشرط الثاني وكان فعل كل قاتلا لو انفوج لو انفرد تمام وكان فعل كل قاتل لو انفرد. شوف ايش قال بعدها او تواطؤوا قوله او تواطؤوا اشارة الى انهم اذا تواطؤوا فانهم يقتلون به وان لم يكن فعل كل قاتلا - 00:25:56

الدليل هو بان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. قتل نفرا - 00:26:28

خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة اي حيلة وقال عمر لو تماماً عليه اهل صنعاء عاصمة اليمن الان. لو تماماً عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعاً واضح هذا الذي قاله عمر قد يقال انه قول صحابي. فقال هنا ولم ينكروا علي. فصار - 00:26:53

اجماعاً اي اجماعاً سكتياً. ذكر هذه الجملة لأن من اصول الشافعية عدم الاحتجاج بقول الصحابي اين لك ان احتجاجه ليس لأنه قول صحابي بل لأنه اجماع سكتي. واضح؟ ثم قال - 00:27:30

انتهينا من المسألة الاولى والثانية. المسألة الاولى ان القصاص في الحال. والمسألة الثانية ما هي؟ انه يقتل الجمع بالفردي او بالواحد بالشرطين اللذين على السبورة. تمام. المسألة الثالثة قال والقصاص يكون شف قوله - 00:27:50

هو القصاص يشير الى ان قوله في النفس او في العضو يتعلق بقوله في البيت الاول يقتضي. قال والقصاص يكون في النفس او في عظمه اي شخص دين المفصل بفتح الميم وكسر الصاد - 00:28:10

في عضو له مفصل لخطر القصاص. فاختص اي القصاص بالاعضاء انتهيت الى المفصل. واضح؟ ما مثاله؟ قال كالانامل.

فالقصاص ثابت فيها. انامل انا كل انملة لها مفصل صحيحة؟ قال والكوع اين الكوع؟ ها؟ هذا - 00:28:27

العون الذي يلي الابهام هذا الكون. العظم الذي يلي الابهام، والذي يلي الخنصر هذا كرسوع والرسغ اللي وسط هذا الذي بينهما. هذا كوب وهذا كورسor وهذا رسول والبوع هو العظم الذي يلي ابهام الرجل يسمى بوع. قد انشدتم البيتين من قبل - 00:28:57

صح ولا؟ نسيت؟ ما شاء الله ما تنسون اكثر مما تحفظون. سـمـ كـمـاـ قـالـ اـظـنـ مـنـ نـسـيـتـ مـنـ سـلـفـ لـقـدـ نـسـيـتـ مـنـ عـلـمـ ماـ لـوـ حـفـظـهـ اـنـسـانـ لـصـارـ عـالـمـاـ - 00:29:28

قال الشاعر وعظم يلي وعظم يلي لخنصره الكورسون والرسغ ما وصل وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط. اكتب لكم ستحفظون احفظوا حفظ لا نسيان بعده. هم - 00:29:48

هذا نسيان شوفوا ليس سهو. هذا نسيان زوال الصورة عن المدركة عن المدركة هذا. عن مطلقاً هذا هذا نسيان. تمام. ليس سهو.

السهو يتذكر بادنى تذكير. سبحان الله يتذكر هذا ما في سبحان الله - 00:30:21

الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر بل لو تقرأ القرآن كله عليه ما يتذكر. الجن موجود هنا لا يخرج. وعظمه مزيان الابهام. كوع وما يليين بخنصره صور - 00:30:41

واعظم يلي الابهام كوع. وما يلي لخنصره الكورسون والرسغ ما وصل واعظم يلي ابهام رجل ملقب. ببوع فخذ بالعلم واحذر مغلق.

فذكر لك اربع مصطلحات عيالي الابهام هذا اين الابهام هذا؟ هنا - 00:31:11

تمام يا للخنصر هذا الوسط وهذا ايش؟ رصغ. وهذا هنا هذا يسمى بوع. ولذلك قد قلت لكم من قبل يضرب او يقال لمن لا يدرك الامور لا يعرف الكوع من البوع - 00:32:23

اذا كان الشخص ستيوبد باللغة الانجليزية. تعرفون ما معنى السبيوب؟ ها؟ يقولون عنه باللغة العربية لا يعرف الكوع من البوع لأنه استيوبدي نعم خلاص ما في داعي لتركيا ما بالعربية. طيب - 00:32:47

قال هنا كالانامل والكوع والمرفق هذا مفصل والركبة والكف ومثل ذلك الاطراف المنضبطة كعین فيها قصاص هذا واذن وجفن ومارن اين المارن؟ مارن الانف الانف في ثلاثة هذا واحد واحد في الوسط واحد هنا واحد اثنين ثلاثة ولدك هذا الواهي - 00:33:10

فيه ثلث الدية. هذا قطعه فيه ثلث الدية. قطع الانف كله فيه دية كاملة. واضح ولا؟ قال ولسان وذكر واثنيين. تمام؟ وحشة تمام؟ اي من المرأة. تمام؟ والبيين. تمام. هذا ايضاً هذه اعضاء منضبطة فيها قصاص - 00:33:46

ثم قال تنبيه يجب القصاص في ابطال المنافع يجب القصاص في ابطال المنافع. مثل ماذا؟ قال كسمع ابطال السمع. وبصر وشم وذوق وكلام وبطش حركة. تمام فيها قصاص لماذا؟ لماذا فيها قصاص؟ لأن هذه امور منضبطة. ولأن اهل الخبرة - 00:34:16

يعرفون كيف يتم ابطالها واضح هذه امور منضبطة واهل الخبرة يعرفون كيف يتم ابطالها. قال ولا قصاص في العقل. اه. لو انه اعتدى على شخص فجنته. جعله مجنوناً. فهل نقص من هذا المعتدي - 00:34:50

واضح؟ في ازاله عقله؟ قال لا. لماذا لا؟ قال لأن العقل اختلف في محله. هل هو بالقلب؟ او في الرأس واضح اختلف خلاف حتى بين

الشيخ بن حجر والشيخ الرملي. ولو راجعتم حاشية البيجوري في - 00:35:16

باب نوافض الوضوء ستجدون هذا الخلاف. وستجدونه ذكر الآيات التي فيها الماناظرة. بين العلم والعقل أيهما أفضل؟ أيهما أفضل؟ العلم والعقل العلم أو العقل علم العليم وعقل العاقل اختلافاً. في منها قد احرز الشرف - 00:35:36

المقالة أنا احرزت غايتها. والعقل قال أنا الرحمن بي عرف. فافصح العلم افاصحاً وقال له بابنا الرحمن في قرآن اتصف؟ الله عز وجل بماذا اتصف؟ بكونه عليم او بكونه يعاقب حجة قوية هذى. فافصح العلم افاصحاً وقال له بابنا الرحمن في قرآن اتصف - 00:36:09
فبان للعقل ان العلم سيده فقبل العقل رأس العلم وانصرف. طبعاً هذا بارك الله فيكم من باب ذكر الكلام على السنة المعنويات. فالعلم امر معنوي. ليس عنده رجل ويد الانسان يتكلم صحيحاً ولا كذلك العقل - 00:36:39

امر معنوي واضح؟ وهذا كما قلت لكم من قبل تمام جائز ان تحكي الكلام على السنة الحيوانات والسنة الجمادات من باب التعليم والتربية هذا جائز. وقد ذكر الشيخ ابن حجر رحمة الله في - 00:37:03

التحفة جواز ذلك. ولذلك قصص الاطفال اليوم تقول قال الدب كذا وكذا. قال الثعلب للغراب ان ليس جميل ولو نه اسود سمعت ان صوتك حسن وكان الغراب في فمه قطعة جبن. فاريد ان اسمع صوت - 00:37:23

ايها الغراب. الثعلب يقول هذا الغراب. فالغراب فرح ان احداً من الناس يقول له ان صوتك جميل. معروف ان الغراب صوته قبيح. لكن لما الثعلب ذكر هذا خطير فوكس. تمام. فقال له ريشك جميل نه - 00:37:43

وسمعت ان صوتك جميل فاريدك ان تغني لي. ففتح الغراب فمه ليغني فوقعت الجبنة وقعت الجبنة فاخذها الثعلب وهرب. واضح ولا؟ واضح؟ اذا مثل هذه الحكايات تمام. على السنة الحيوانات - 00:38:03

جائز من اجل التعليم للاطفال والصغيرات هذا جيد. طيب لو ان احداً منكم عنده مهارة هذه هذا مهارة جيدة انه يكتب قصص قصيرة في مثل هذا نوع من الابداع الجميل. تمام؟ بارك الله فيكم. قال بعد ذلك ان يكن القاتل ذات كلف - 00:38:22

وابل من يجني عليه ينتفي. طبعاً هذا الابداع فيه في قسم الشباب. الابداع في مثل هذا قليل. هذا عند الطالبات. هذا ابداع جميل. الطالبات كتابة قصة قصيرة على السنة الحيوانات ونحوها الطلاب ما في. ما يستطيعون مثل هذا. الا الا قليلاً يعني - 00:38:42

الا قليلاً. طيب انتبهوا بارك الله فيكم. الان سيدرك لكم شروط القصاص. سيدرك لكم شروط القصاص. شروط القصاص كم يا استاذ وافي. كم شروط القصاص؟ ما درستم من قبل شروط القصاص؟ اربعة - 00:39:02

اربعة صح؟ الشرط الاول في القاتل ان يكون القاتل بالغاً والشرط الثاني ايضاً في القاتل ان يكون القاتل عاقلاً والشرط الثالث بارك الله فيكم في المقتول الا عفواً ايواه ايضاً في القاتل الا يكون القاتل - 00:39:22

اصلاً في القاتل. والشرط الرابع في المقتول. الا يكون المقتول انقص بكفر او ريح. هذه هي المذكورة في ابي شجاع وهي المذكورة في نظم الزبير. ويزيد شرط خامس سيدركه لك بعد قليل الناظم. الشارع. سيدركه بعد قليل الشارع. تمام - 00:39:52

فقال هنا ان يكن القاتل ذات كلف. قوله بارك الله فيكم انتبه معي اريدك ان تربط الآيات. قوله ان يكن القاتل ذات تكلف هذا البيت يتعلق بقوله يقتضي اي متى يقتضي؟ متى يقتضي؟ متى يقتضي؟ ان يكن القاتل ذات تكلف. ها - 00:40:32

فالآيات متربطة واضح؟ فقوله ان يكن القاتل ذات كلف هذا يتعلق بقوله يقتضي. قال ان يكن يكن القاتل ذات تكلف. هذا الشرط الاول والثاني اي ان يكون القاتل مكلفاً. اهلاً وسهلاً استاذ سلطان. كيف حالك؟ الله يحفظكم - 00:41:03

تمام وابل من يجني عليه ينتفي هذا الشرط الثالث. تمام عنه القصاص كانتفاح يا من نزل عنه بكفر او برق حصل هذا الشرط الرابع. فذكر الشروط الاربعة في بيتهن. قال هنا - 00:41:26

ولمن يجب عليه القصاص شروط. اشار اليها بقوله ان يكن القاتل ذات تكلف اي مكلفاً فلا قصاص على صبي ومجنون. اي ان الصبي اذا قتل عاماً فاننا لا نقتضي منه - 00:41:46

لانه ليس مكلفاً. والقلم مرفوع عنهم وان المجنون اذا قتل عاماً ايضاً فانه لا يقتضي منه لانه ليس مكلفاً. والقلم مرفوع عام. اذا لا قصاص على صبي ولا علم جنون. فقال هنا ان يكن القاتل ذات تكلف اي مكلفاً فلا الفاحذة او التفريق. اي بعد ان - 00:42:06

قرر ان الشرط في القاتل التكليف فرع فلا قصاص على صبي ومحنون. والمراد بالصبي الجنس فيشمل الصبية ايضا. ليس المراد بالصبر الذكر فقط. تمام. فقا، فلا قصاص، على، صبر، ومحنون، - 00:42:36

بالصبي الذكر فقط. تمام. فقال فلا قصاص على صبي ومجنون - 00:42:36

طيب لاحظ معي انه نفى القصاص لكن هل تنتفي الديه؟ لا تنتفي الديه فتجب دية المقتول ايمان الصبي ومال المجنون. واضح؟ تحديه المقتول في ما، الصبي، وما، المجنون. لماذا؟ لأن هذا من باب - 00:42:56

ضمان المخالفات وباب ضمان المخالفات من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف. تمام. قال فلا قصاص على صبي ومجنون ولو قال طيب الا: هذه اخر انتبه له قال. كنت عند الحناية صبا او مجنونا صدة سمعته - 00:43:16

طيب الان هذه اخر انتبه ولو قال كنت عند الجنایة صبيا او مجنونا صدق بيمينه - 00:43:16

عند الجنائية كنت صبيا او قال عند الجنائية كنت مجنونا - 00:43:43

عند الجنایة كنت صبياً أو قال عند الجنایة كنت مجنونا - 43:43:00

هل يصدق وكذبهولي الدم قال كذاب ما كان صبيا وقت الجنائية كان بالغا. او قالولي الدم وقت الجنائية كان عاقلا ما كان مجنونا. ها كذبه لانه اذا كذبه نحتاج الى اليدين. اما اذا وافقولي الدم قال فعلما كان صبيا كان مجنونا خلاص الامر واضح. صحي ولا لا -

كذبه لانه اذا كذبه تحتاج الى اليمين. اما اذا وافق ولي الدم فال فعلة كان صبياً كان مجنوناً خلاص الامر واضح. صحيح ولا يكذب

00:44:08

يعني هنا في تقدير تقدير ايش؟ شف ايش قال ولو قال كنت عند الجنائية صبيا او مجنونا اي وكذبهولي الدم فهمتم ولا؟ اي وكذبهولي الدم. قال صدق بييمينه. صدق من - 00:44:32

ولي الدم. قال صدق بيمينه. صدق من -

صدق الصبي. الان اصبح بالغاً الصبي. ما هو الشرط؟ قال ان امكن الصبا اي ان كان من الممكن ان يكون صبياً وقت الجنائية. مثلاً عمره الان عمره الان - 00:44:52

وقت الجنائية. مثلا عمره الان عمره الان - 00:44:52

الصبا ويحتمل فيها البلوغ. صحيح؟ فقال كنت صبياً عند الجنابة. وهذا ممكناً أو غير ممكناً؟ ممكناً. لأن ثلاثة عشر ممكناً فيها عشر سنّة. والجنابة كانت قبل خمس سنوات. الان هو بالغ قبل خمس سنوات كم كان عمره؟ ثلاثة عشر. هذه ثلاثة عشر يحتمل فيها

الصبا ويحتمل فيها البلوغ. صحيح؟ فقال كنت صبياً عند الجنابة. وهذا ممكناً أو غير ممكناً؟ ممكناً. لأن ثلاثة عشر ممكناً فيهَا -

00:45:12

ان يكون ليس بالغا. صح؟ وكذبه الولي ولي الدم قال صدق الصبي بيمينه. او قال المجنون كنت وقت الجنائية مجنونا وعهد انه قد سبق له جنون. يعني عرف عند الناس انه قد كان في فترة من الفترات مجنون - 00:45:42

سبق له جنون. يعني عرف عند الناس انه قد كان في فترة من الفترات مجنون -

فانه يصدق في دعوى الجنون بيمنيه. فهم او لا؟ واضح؟ جيد. طيب تفهموا من هذا؟ ماذا يعني تفهم من قوله ان امكنا الصبا وعود الجنون قبله ماذا تفهم؟ انه اذا كان لا يمكن الصبا فانه لا يصدق - 00:46:05

الجنون قبله مَاذا تفهم؟ انه اذا كان لا يمكن الصبا فانه لا يصدق - 00:46:05

واضح؟ وانه اذا لم يمكن جنون سابق اي لم يعهد عنه جنون سابق انه لا يصدق لو قال مثلا وعمره ثمانية عشر سنة وكانت الجنائية قبل سنة كنت صبيا لا يصدق - [00:46:25](#)

قبل سنة كنت صبياً لا يصدق - 00:46:25

كيف صبي عمرك سبعTeenager سنة ؟ سبعTeenager سنة لو تزوجت جاءك ولد كيف صبي ؟ واضح. او قال كنت مجنونا ولم يعرف ان انه قد سبق له جنون فانه لا يصدق حتى لو حلف مائة يمين. لا يصدق. واضح ولا لا؟ اذا هذا - 00:46:45

سیق له جنون فانه لا يصدق حتى لو حلف مائة يمين. لا يصدق. واضح ولا لا؟ اذا هذا - 00:46:45

يُدعى متى؟ يُدعى بعد البلوغ. أو بعد الالفاظة يُدعى ان الجنابة كانت في حال الصبا او الجنون. هذى - 00:47:04

يدعى متى؟ يدعى بعد البلوغ. أو بعد المأة يدعى إن الجنابة كانت في حال الصبا أو الجنون. هذى

مسألة ثانية ولو قال انا صبي الان انا صبي ما بلفت. واضح انا صبي الان يصدق او لا يصدق؟ قال فلا قصاص طيب يحلف يمين قال ولا يحلف يمين طب لماذا؟ قال لانك اذا طلبت منه ان يحلف اليمين ماذا سيسوق؟ والله انا صبي - 00:47:24

قال لا تك اذا طلبت منه ان يحافظ اليمين ماذا سيقول ؟ والله اتنا صبي - 00:47:24

والصبي اصلا لا يصح يمينه. واضح ولا لا؟ قال انا صبي الان فلا قصاص ولا يحلف انه صبي. لماذا؟ لأن تحليفه سيكون من اجل ان يثبت الصبا. والصبي لا يملي له لأن شرط اليمين ان يكون الحالف بالغا. فهم ولا لا؟ ثم قال ومن الشروط وهذا - 00:47:50

يثبت الصبا. والصبي لا يميل له لأن شرط اليمين أن يكون الحالف بالغاً. ففهم ولايأ ثم قال ومن الشروط وهذا - 00:47:50

الثالث الا يكون الجاني اي القاتل اصلاً للمجنى عليه. كما قال واصل من عليه ينتفي عنه القصاص كانتفاء ما نزل عنه بکفر او برق
حصل. قال عنه القصاص فلا قصاص على الاصل بجنايته على الفرع وان سفل - 00:48:20

حصل. قال عنه القصاص على الأصل بجنايته على الفرع وان سفل - 00:48:20

فالاب لا يقتل بابنه او بنته والام لا تقتل بابنها او بنتها. الجن والجدة كذلك تمام قال لخبر ابن عمر لخبر ابن عمرو المار هذا الدليل لا

يقاد اي لا يقتضي للابن من ابيه - 00:48:43

صححه الحاكم والبنت كالاب والام كالاب قياسا وكذا الاجداد والجدات وان علوا من جهة الاب او جهة الام. يعني الاب ابو الاب الاب ابو الام ام الاب والام نفس الكلام. تمام. هذا من حيث الدليل - 00:49:03

من حيث الدنبيين لا يقاد للابن من ابيه. من حيث التعليم قال والمعنى في ذلك اي والعلة في ذلك ان كان سببا في وجود الاب. فلا يكون الاب سببا في عدم الاب. واضح ولا لا - 00:49:26

اذا ذكر للمسألة دليلا وتعليلها. قال والمعنى في ذلك ان الوالد كان سببا في وجوده فلا يكون الولد سببا في اعدامه. طيب لاحظ معي قال واصل من يجني عليه ينتفي. لو كان هذا الوالد كافرا وقتل ابنه المسلم. هل هل - 00:49:46

هل يقاد؟ فيقتل الاب او لا؟ حتى ولو كان كافرا؟ اطلاقه يقتضي هذا حتى ولو كان الاب كافرا او الام كافرة وقتلت ولدها المسلم او قتل ولده المسلم فانه لا قصاص. والامر كذلك - 00:50:14

لا قصاص حتى ولو كان الوالد كافرا. فهم هذا؟ جيد. طيب لو ان الاب قتل ابنه من الرضاعة لو ان الاب قتل ابنه من الرضاعة يثبت القصاص او لا يثبت. ابنه. من الرضا - 00:50:34

يثبت ولا يثبت؟ ها؟ يثبت. لأن الرضاع بارك الله فيكم كما ذكرت لكم من قبل انما يثبت ثلاثة احكام يثبت اولا عدم نقض الوضوء. صح؟ ويثبت التحرير اثنين ويثبت جواز النظر والخلوة. ثلاثة فقط. يثبت المحرمية - 00:50:56

وعدم نقض الوضوء وجواز الخلوة والنظر. ثلاثة بس. لا لا يثبت النفقة ولا يثبت الارث ولا يسقط القصاص هنا الى اخره. واضح؟ فقال هنا وشار بقوله كانتفاع من نزل بالفاطلاق عنه اي عن القاتل بكفر او رق. هذا الشرط يتعلق بالمقتول. الا يكون المقتول ادنى - 00:51:28

امن القاتل بكفر او رق؟ فالمسلم اذا قتل ذميا لا يقتل به. صح لأن لا انقص بسبب الكفر. والحر اذا قتل عبدا لا قتلوا به لأن العبد انقص. صح؟ لكن لو قتل ذمي مسلما. يقتل به او لا - 00:51:55

يقتل به ولو قتل عبد حرا. يقتل به. نعم يقتل به. فقال هنا بكفر او قال بدرج الهمزة اي ان الهمزة تدرج تقرأ خفيفتان من اجل الوزن برق حصل الا انه يشترط في القصاص - 00:52:25

اذا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق. بل اما مساو له او اكمل منه. مساو له كقتل مسلمين مسلمة قالت لي ذمي بذمي. قتل عبد بعد ها هذا مساو له. قتل ذكر بذكر قتل انشى بذكر قتل - 00:52:50

ده كريم به انشى موجود. فالرجل لو قتل المرأة يقتل بها. والمرأة لو قتلت الرجل تقتل به تمام؟ قال فلا يقتل مسلم بكافر. لماذا؟ قال لخبر البخاري عن علي الا لا يقتل - 00:53:13

مؤمن بكافر. وهذا الحديث ذكرته لكم قريبا في قصة الصحيفة. عندما سئل امير المؤمنين علي بن ابي ابي طالب رضي الله عنه هل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعهد الى الناس؟ قال لا. والذي فلق الحبة وبرا النسمة - 00:53:33

لا فهم يؤتى الله عز وجل عبد من عبيده او من عباده وما في هذه الصحيفة. قالوا وما فيها؟ قال فيها فكاك الاسير والا والعقل يعني العاقلة في احكام العاقلة وانه لا يقتل مسلم بكافر. هذا - 00:53:53

في صحيح البخاري تمام قال ويقتل الذمي بالمسلم هذا واضح الذمي لو قتل مسلم يقتل به ويقتل الذمي بالذمي تمام وان اختلفت عقidiتهم فلو قتل يهودي نصراني وتحاكم اليها وادا تحاكم اليها اهل الكتاب وجب علينا ان نحكم بينهم بشرعنا - 00:54:13

ادا تحاكم اليها اهل الكتاب وجب علينا ان نحكم بينهم بشرعنا. فقتل يهودي نصراني فاننا نقتله به لماذا؟ هذا مبني على قاعدة عند الشافعية هي ان الكفر ملة واحدة. وقد مر معنا لو تذكرون في الارث ان الكفر ملة واحدة - 00:54:42

اليهودي من النصراوي ونورث النصراوي من اليهودي. تمام؟ فقال هنا وان اختلفت عقidiتهم ولا يقتل حر بما ما فيه ربع لأن المقتول انقص من القاتل. لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر الدرقطني عن ابن - 00:55:12

لا يقتل حر بعد. قيل قيل الان سيدذكر لك قصة هذى يعني من باب الادب. والادب يرقق الطبع كما مر معنا في كلام الامام الشافعى من

قرأ الأدب رق طبعه تمام فقال قيل ان بعض اهل العلم كان اذا قرر هذه المسألة في الدرس ايش المسألة - 00:55:32

ان العبد لا يقتل ببحر. العبد لا يبطل ببحر. يستشهد بهذين البيتين. انتبه معي ساعطيك معنى البيتين. احدهم رأى امرأة حسناء واضح؟ رأى امرأة حسناء فلما رآها قتل بسهمين من عينيها - 00:55:59

واضح ولا لا قتل بماذا؟ بسهمين. من اين السهمين؟ من العينين. واضح ولا لا؟ واضح يا حمزة ولا لا؟ حمزة عجبه الخبر. ابتسם ابتسامة عريضة. واضح كيف السهم يخرج من العين؟ هذا مقاس. اي ان اي ان عينيها - 00:56:26

حسناء وتنان. فإذا رأهها الناظر فكان السهم خرج منها فاصاب القلب فمات. واضح ولا لا؟ واضح ولا غير واضح؟ لجمالهما. تمام اه كأن لاحظها رشقات نبل تذيق القلب الام الجراح. تعرفون هذه الابيات او لا؟ ما تعرفهم. دعاني الناصحون - 00:56:48

الى نكاح ناصحون قالوا تزوج تزوج الشباب يمر تزوج قديم بس هؤلاء عزاب مساكين لا يفهمون شيئاً من هذا. دعاني انتم تتزوجوا يا استاذ سلطان. ما شاء الله. نحن - 00:57:14

ثلاثة الان فعززنا بثالث. تمام الاقوياء. دعاني الناصحون الى نكاح غداة تزوجت بظلم لاحي. فقالوا قالوا لي تزوج ذات دل فقالوا لي تزوج ذات دل آآ وقالوا لي تزوج لا تدلي خلوا باللحظ جائزة الوشاح - 00:57:31

تمام كان نظراتها كأن نظراتها رشقات نبل تذيق القلب الام الجراح. المهم نعود الى القصة هذى يعني المقصود ان الشعراء العرب يشبهون النظارات الحسناء بالسهام التي تقتلهم. لانها لا تقتل - 00:57:54

قتلا حقيقيا وانما تقتل قتلا مجازيا. واضح ولا لا؟ ايو. فقال هنا لما رأى هذه الحسناء ورأته انها قتلت قلبي بسهمين. وهذا قتل عمد والاصل في قتل العمد ما هو؟ القصاص لكن لا تقتلواها. وخذوا منها الديمة فقط. فانني لا اريدها ان تقتل - 00:58:14

حتى لو قتلتني لا اريد ان تقتل. واضح ولا لا؟ خذوا منها ماذا؟ الديمة فقط. وشبه الحسناء هذه بالغزالة ان المرأة تشبه بالغزال. تعرفون الغزال ولا لا؟ ها تكون رشيقه من الغزال. نعم. فقال هنا خذوا بدم هذا - 00:58:44

ازال فانه ما معنى خذوا بدمي؟ يعني خذوا الديمة بدلا من دمي. ها؟ لانه سيقول بعد قليل لا تقتلواه. يعني خذوا الديمة من بدلا من دمي. خذوا بدمي هذا الغزال فانه رماني بسهمي مقلتيه على عمدي - 00:59:04

رماني بسهمين. سهمين ها مثني رماني بسهمي مقلتي ما معنى المقلة العين المقر العين وتجمع على مقل عيون رماني بسهمي مقلتيه على عمدي. قتل عمد. تمام. قتل العمد فيه ايش؟ قصاص. لكن انظر ماذا قال - 00:59:27

ولا تقتلواه. طب لماذا لا تقتلواه؟ قال ما في ما في مكافأة. ما في تكافؤ بيني وبينهم. لماذا؟ انا عبد عنده يعني حبي له سيرني كالعبد عند السيد. واضح ولا لا؟ لعدم وجود التكافؤ - 00:59:54

ولا تقتلواه انا عبده وفي مذهبى لا يقتل الحر بالعبد. شف كيف ربط الفقه حاجات حلوة الفقهاء يعني دمهم خفيف يعني. واضح ولا لا؟ بارك الله فيكم. ولذلك قلت لكم من قرأ الأدب رق طبعه. هكذا يخلط - 01:00:14

الفقه بالشحو واضح لا يكون غاضب وهو يدرس الفقه هذا لا يصلح اذا كان يغضب في تدريس الفقه. قال خذوا هذا الغزال فانه اتحفظون هذه البيتين. ها مهما تحفظ هذا. تمام. خذوا بدمي. ما معنى خذوا بدمي - 01:00:34

وانا انبهكم اعدوا بدلا الديمة بدلا من دمي ليش؟ لانه مش معقول خذوا بدمه يقتلواه لانه في البيت الثاني يقول لا تقتلواه واضح؟ خذوا بدم هذا الغزال فانه رماني بسهمي مقلتيه على عمد ولا تقتلواه اني انا عبد - 01:00:54

ولم ارى حرا قط يقتل بالعبد. ولم ارى حرا الطوب يقتل بالعبد. في رواية اخرى. في رواية للبيت ولم ارى حرا احفظه هكذا. ولم ارى حرا قط بالعبد يصح هذه الرواية ما في فرق قال وفي مذهبى لا يقتل الحر بالعبد تمام هذا صحيح - 01:01:14

ثم قال نعود الى الدرس بعد هذا الخروج. قال ويقتل قن ما معنى القن؟ عبد خالص. ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم بعض. واضح؟ فالعيبد بعضهم يكافى بعضنا. تمام. ولا يقتصر لمبعض من مبعض. لأن المبعض بعضه حر وبعضاً حب. فاختلط فيه الحرية مع العبودية - 01:01:44

ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذنبي ما في قصاص لأن هذا ناقص من جهة وهذا ناقص بالرق وذاك ناقص

بالكفر لا قصص بينهما. قال تتبه ترك الناظم من الشروط شرطا وهو كونه ملتزما للحكم. اي كون - 01:02:14

قاتل ملتزما للحكم. فان كان القاتل غير ملتزم بالحكم. من هذا غير ملتزم بالحكم؟ الكافر الحربي غير ملتزم بالحكم. ما يلتزم اصلا بالدين. واضح؟ فالكافر الحربي. شف شف صورة المسألة. انتبه معي. سورة المسألة ان كافر - 01:02:36

حربيا قتل مسلما. ثم اسلم. هل يقتصر منه او لا يقتصر لا يقتصر منه. لماذا؟ لانه في حال القتل لم يكن ملتزما بالحكم. ولذلك وحشى قتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم. وحشى قتل حمزة - 01:02:56

عم النبي صلى الله عليه وسلم واحاده من الرضاعة حمزة كان اخا للنبي عليه الصلاة والسلام من الرضاعة. وحشى في يوم احد قتله. ثم ان وحشى اسلم فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يقتصر منه - 01:03:25

لكن كان النبي عليه الصلاة والسلام يحب حمزة فقال لوحشى غيب وجهك عنى. يعني لا اريد ان اراك واضح؟ قال له غيب وجهك عنى ولم يقتصر منه. هذا دليل على ان من شرط القصاص ان يكون القاتل - 01:03:43

انا كونه كون من؟ كون القاتل ملتزما للحكم وكون القاتل معصوما باسلام او امان. تمام هذا يتعلق بالمقتول. كون المقتول معصوما. فلو قتل بصبي مرتدا. مسلم معصوم قتل مرتدا فاننا لا نقتل - 01:04:01

المسلم المعصوم. لماذا؟ لان المقتول هذا ليس معصوما بالاسلام. لان هذا المرتد ليس معصوما بالاسلام. واضح ولا لا؟ فقال وكونه اي وكون مقتول في الحقيقة هذان شرطان الشرط الاول كونه ملتزما للحكم هذا يتعلق بالقاتل والشرط الثاني وكونه اي المقتول معصوما باسلام او او امة - 01:04:31

اخر بيت نقرأ وهو بيت سهل. تمام. تعبتم من هذا. باخر بيت هذا اخر بيت خلاص. قال الان بعد ان ذكر لكم القصاص في ايش؟ في الاطراف وفي النفس هذا هذا هذى شروط القصاص في ماذا - 01:04:55

في الاطراف والنفس المعاني. شروط القصاص عفوا هذا شروط القصاص في؟ النفس في النفس. الان سيدرك لك ويزاد في شروط القصاص في برافو يزاد شرطان. يزاد شرطا. الشرط الاول التساوي - 01:05:15

في الاسم الخاص والشرط الثاني بارك الله فيكم قال الا تقطع صحيحة بشلاء. ها؟ الا تقطع صحيحة بشلاء. واضح؟ التساوي في الاسم الخاص والا تقطع صحيحة بشلاء. قال هنا واشرب تساوي الطرفين في المحل هذا الشرط الاول لم تقطع صحيحة بذى شلل هذا الشرط الثاني - 01:05:45

تمام؟ ايش معنى التساوي في الاسم الخاص؟ اي اذا قطع اليدي اليمنى فاننا نقطع من من الجانبي اليدي اليمنى واذا قطع الاصبع السبابية فاننا نقطع من الجانبي الاصبع السبابية. فلا تقطع يسرا بيمني - 01:06:26

ولا تقطع يمناه بيسرع. واضح؟ ما في قصاص. اذا اختلف الاسم الخاص. الامر الثاني لو كان الجانبي يده صحيحة ليست شلاء. والمجنبي عليه يده مشلولة شلاء. فقام هذا وقطع اليدي الشلال فاننا لا نقتصر منه بقطع اليدي الصحيحة. فاليد الصحيحة لا تقطع بيد شلاء - 01:06:46

هذا خلاصة المسألة. هذان الشرطان زائدان على ما سبق. واضح؟ بمعنى ستكون الشروط في قصص الاطراف كم ستة يعني نفترض ان الصبي قطع عمدا تمام يا دا بالغ شلاء فاننا لا نقتصر من الصبي. لماذا لا نقتصر من الصبي؟ اولا لانه صبي وثانيا لان يد الصبي صحيحة ويد المجنبي عليه - 01:07:16

شلاء. فهم ولا لا؟ فتختلف شرطان. قال هنا. واشرط فعل امر. فاعله مستتر وجوبا تقديره انت بعد الشروط السابقة في قصص في قصص الطرف بالطرف والجرح بالجرح تساوي بالسكون الوزن يعني تساوي تمام حتى يستقيم الوزن. الطرفين في المحل وضابطه - 01:07:45

شراكه في الاسم الخاص للطرف المقطوع. ككون اليدي يمنع او يسرع فتقطع اليمنى باليمنى. واليمنى باليمنى. ولا تقطع بيسرى باليمنى ولا عكسه اي ولو ترى ضياع ولو تراضينا حتى لو قال خلاص انا قطعت يدك بيسرى - 01:08:10

ارضى ان تقطع يده اليمنى. لا فانقطع يده اليمنى يعني الان تشوف عندك زيت وعمرو هذا قطع اليدي اليمنى لعمرو قطع زيد قطع اليد

اليمنى لعمرو ها ثم قال زيد العمر او قطع اليد اليسرى مثلا لا فرق - [01:08:34](#)

زيد انقطع اليد اليسرى لعمرو ثم زيد قال لعمرو لا بأس انا اذن لك ان تقطع اليمنى. ها نقول هذا ليس اختصاصا بل اليد اليمنى هذه تجب فيها الدية. لماذا الدية؟ ما في قصاص لا ما في قصاص. لانه قطعها برضى صاحبها - [01:09:02](#)

واذا قطع صاحبه الدية فقط. اما هذه فيبقى فيها اما القصاص واما الدية. فهمتم ولا واضح ولا؟ طيب ان شاء الله ارجو ان يكون واضحا قال ولا تقطعوا اليسرى باليمنى ولا عكسه. ولا تقطعوا الابهان بالسبابة - [01:09:24](#)

والخنصب المنصر ولا عكسه ولا تقطع شفة عليا بسفلى جنى على غيره فقط الشفا سفلى العليا فقال انا ارظى ان تقطع الشفى سليمان لا عليا بعليا سفلى بسفلى واضح؟ لماذا؟ للاية الكريمة بمثل ما اعتقدى عليكم. تمام؟ قال ولاء المولى باخرى - [01:09:44](#) مثلا قطع انملة السبابة في قطع انملة الابهان. لا. قال ولا زائد بزائد في محل اخر. كذلك لانتفاء مساواتي في الجميع. ثم اشار الى التفاوت في الصفة بقوله لم تنقطع صحيحة من يد او رجل بذى شلل. اي بطلان - [01:10:08](#)

عمل فشل لا هي التي بطل عملها لا تعمل. قال فلا تؤخذ الصحىحة بالشلاء وان رضي به الجانى. وتؤخذ الشلة بالصحىحة. تؤخذ الشلال بالصحىح شوفوا. تريدون التفصيل في المسألة؟ الامر كالتالى - [01:10:28](#)

امسحوها بالله. هنا صحيحة وهنا اه شلة تمام؟ وهنا الجانى. وهنا ستكون آآ او نقول هكذا مباشرة. صحيحة شلاء. صحيحة صحيحة شلة صحيحة. شلة شلة. اروح انا. هذى جانبي وهذا مجنى عليه. هنا صحيحة شلاء ما في قصاص. لا تنقطع الصحىحة بذى شلل. هذا محل البيت - [01:10:52](#)

صحىحة بصحىحة القصص موجود. تمام. شلابي صحيحة. القصاص موجود الا اذا استثنى اهل الخبرة. شلا بشاء القصاص موجود. الا اذا اذا امن النزف اذا امن النزف. ما معنى النزف؟ خروج الدم. لان الشلة - [01:11:41](#)

كونوا مثل الجماد. ربما اذا قطعت يستمر الدم. حتى يموت الرجل. لا يلتئم لا يلتئم فيها الجرح. واضح؟ انظر ماذا قال فلا تؤخذ الصحىحة بالشلة. اي صورة هذه؟ هذه الاولى - [01:12:11](#)

صح؟ واما هذى فقد تقدمت معانا في الدروس في الكلام قبل قليل. تمام. ثم قال وتأخذ الشلاء بالصحىحة. اين هذه اذا عندنا ثلاث سور منصوص عليها. قال وتأخذ الشلاء بالصحىحة. تمام. الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم - [01:12:27](#)

لو قطعت فتوجب ديتها صحيحة وتأخذ الشلاء بمثلها هذه الرابعة وتأخذ الشلاء بمثلها تمام او اقل شلا ان لم يحظ ان لم يخف نزف الدم اه اما اذا خفنا ان الدم ينழف حتى الموت لا - [01:12:48](#)

ويؤخذ انف صحيح باخشم. ما معنى اخشم هو من فقد الشم. يسمى اخشم. من فقد النطق يسمى ماذا؟ ابكم من فقد السمع يسمى ايش؟ السمع اصم ومن فقد النظر يسمى ايش؟ اعمى. اعمى. ومن فقد الحركة - [01:13:08](#)

يقال له الحركة واضح ولا؟ انتبهوا قال ويؤخذ انف صحيح باخشم شوف لان عندك جهتان جهة العضو وجهة المنفعة التي هي الشام. تمام؟ قال واذن سميع باسم تمام لا عين صحيحة بحدقة عمياء - [01:13:34](#)

ايوة لان النظر متلبس بالعين. متلبس بالعين لا ينفصل عنها. قال ولا لسان ناطق باخرس ثم شرع في بيان الديات وهي المال الواجب بجنایات على الحر في النفس او فيما دونها فقال هذا مفتاح الدرس القادم - [01:14:01](#)

والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين نعم تفضل - [01:14:21](#)